

## سنن أبي داود

2753 - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال .

النبى أصحاب من رجل وعلينا معاوية إمرة في دنانير فيها حمراء جرة الروم بأرض أصبت Y مثل منها وأعطاني المسلمين بين فقسما بها فأتيته يزيد بن معن له يقال سليم بني من A ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أنى سمعت رسول الله يقول " لانفل إلا بعد الخمس " لأعطيتك ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت . K صحيح